وزارة السياحة

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١١

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون محال بيع العاديات والسلع السياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام (١٠٥ لسنة ١٩٩٢ و٤١ لسنة ١٩٩٣ و١٧ لسنة ١٩٩٤ و١٥٠ لسنة ١٩٩٤ و١٤٨ لسنة ١٩٩٧ و١٥٦ لسنة ١٩٩٧ و٤١٥ لسنة ٢٠٠٤ و٤١٨ لسنة ٢٠٠٩ و٢٢٤ لسنة ٢٠١٠) ؛

وعلى كتاب رئيس غرفة محال السلع السياحية رقم ٤٥٤ فى ١٢/٨/٢٠١٠ فى شأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع محال العاديات والسلع السياحية ضمن أعمال الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال "إرادة" ؛

وعلى مذكرتى قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم ١٩٠ فى ٣/١١/٢٠٠٩ ورقم ٣١٩ فى ١٩/٦/٢٠١١ ؛

وعلى مذكرتى غرفة محال السلع السياحية الواردتين بمكتبنا تحت رقمى ١٣٧٢ و١٣٧٥ فى ١٦/٣/٢٠١٠ ؛

وعلى كتابى غرفة محال العاديات والسلع السياحية إلى المستشار القانونى الواردين بمكتبه تحت رقمى ٤٩٨ فى ١٨/٤/٢٠١١ و١٢٢٣ فى ١٣/٩/٢٠١١ ؛

وعلى تقرير قطاع الشركات والمحلات السياحية بوزارة السياحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ بشأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع محال العاديات والسلع السياحية ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - "إرادة" ؛

وعلى محاضر الاجتماعات التى تمت بين المستشار القانونى للوزير وأعضاء الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر مع كل من قطاع الشركات والمحلات السياحية وممثلى غرفة محال السلع السياحية ؛

وعلى تقرير الدراسة لموضوع محال العاديات والسلع السياحية المعد بمعرفة المستشار القانونى للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر "إرادة" - مبادرة حكومية مصرية ؛

وأخذاً بالفكر والروح التى اتسمت بها مجموعة العمل لمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر "إرادة" من تبسيط للإجراءات المنظمة للأعمال باستهداف إصلاح مناخ الأعمال ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ والرد بالكتاب رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ وبالكتاب رقم ٥٤٣ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هـذا القـرار وباعتباره اللائحة التنفيذية المعدلة فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية .

(المادة الثانية)

(تعريف محال بيع العاديات والسلع السياحية)

تعتبر عاديات وسلعًا سياحية فى تطبيق أحكام المادة (١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى :

أولاً - المنتجات النحاسية ، مثل الصوانى النحاسية المشغولة وغير المشغولة سواء المطعمة بمعدن آخر أو غير المطعمة ، والأوانى والفازات ، والشمعدانات النحاسية وغيرها من المشغولات النحاسية الأخرى .

ثانيا - المصنوعات الجلدية مثل البوف ، والأحزمة والمحافظ والشنط الجلدية باختلاف أنواعها ، والأحذية ذات الطابع الفرعونى أو الشرقى ، والمشغولات الجلدية الأخرى .

ثالثا - المصنوعات الخشبية مثل المشربيات ذات الأحجام والأشكال المختلفة والكراسى ذات الطابع الفرعونى ، والأطباق الخشبية ، والمصنوعات الخشبية المطعمة بالصدف أو غير المطعمة .

رابعا - المشغولات الذهبية والفضية مثل الخرطوش الذهب والفضة ذات الطابع الفرعونى ، والحلى الذهبية المطعمة بالأحجار الكريمة أو غير المطعمة المقلدة للأشكال الفرعونية أو الحلى الفضة ، والأساور والحلى ذات الطابع الفرعونى والإسلامى والتركى وغيرها من المشغولات الذهبية والفضية .

خامسا - المشغولات والحلى مثل المشغولات والحلى المصنوعة من المعادن والأحجار الكريمة أو الأحجار الطبيعية أو الصناعية وغيرها .

سادسا - المصنوعات القطنية مثل التى شيرت والجلاليب ذات الأشكال والألوان الفرعونية أو الشرقية أو المصرية ، والملابس المختلفة التى تحمل الطابع الفرعونى أو الإسلامى أو التركى أو المصرى وغيرها سواء كانت مطرزة أو غير مطرزة .

سابعا - الأشغال اليدوية مثل تلك المصنعة من الصوف أو الحرير ، والسجاد سواء المصنوع من الصوف أو الحرير الخالص أو المخلوط ، والأكلمة بمختلف أنواعها ، واللوحات المصنوعة من الأقمشة المختلفة كالجوبلان أو السيرما أو غيرها ، وأشغال الإبرة سواء البرودريه أو غيرها .

ثامنا - المشغولات الزجاجية المصنعة من الزجاج الملون أو المعشق ، وزجاجات العطور الملونة ، والأشكال المصنوعة من الزجاج كالتماثيل والتحف والفازات وغيرها .

تاسعا - الكتيبات السياحية والكارت بوستال ذات الدلالة عن الآثار المصرية والشواطئ والمعالم السياحية بصفة عامة .

المصنفات السمعية والبصرية "C.D" عن المعالم السياحية والآثار المصرية أو الحرف اليدوية أو الفلكولور الشعبى ..... وغيرها، على أن تقدم للإدارة موافقة الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية .

عاشراً - المصنوعات التذكارية والتحف مثل التماثيل المصنوعة من الخشب والعاج والألباستر وغيرها ، بشرط ألا يزيد عمرها على مائة عام .

حادى عشر - أدوات الصيد والغطس مثل السنارات والأسهم والقسوس وغيرها دون أجهزة ومعدات الغوص .

ثانى عشر - العطور بأنواعها المختلفة وخاصة ذات الطابع الشرقى الأصيل المصنعة من المسك أو غيرها من الزهور المختلفة .

ثالث عشر - المصنوعات من البرديات بجميع أنواعها وأشكالها .

رابع عشر - السلع التى يقبل السياح عمومًا على شرائها كهدايا أو مقتنيات وتكون من المنتجات المصرية .

(المادة الثالثة)

(الإدارة المختصة بالترخيص)

الإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية التابعة لقطاع الشركات والمحلات السياحية بوزارة السياحة .

(المادة الرابعة)

(استغلال أو إدارة المحل)

لا يجوز لأى شخص أن يستغل منشأة سياحية من المنشآت المعنية بهذا القرار والمنوه عنها بالمادة الثانية منه أو أن يعمل مديراً لها أو مشرفًا على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة وفقًا لأحكام هذا القرار .

تمنح التراخيص المؤقتة لمحال بيع العاديات والسلع السياحية التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالأعياد والمعارض والموالد وفقًا للشروط والأوضاع التى تضعها الإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية بوزارة السياحة لكل مناسبة ، شريطة أن يتم الإعلان عنها قبل كل مناسبة .

(المـادة الخامسة)

(طـلب الترخيـص)

يقدم طلب الترخيص بمحال بيع العاديات والسلع السياحية من صاحب الشأن أو من ينوب عنه أو الممثل القانونى له إلى الإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية المشار إليها بالمادة السابقة على النموذج الخاص بالترخيص والمُعد بمعرفة الإدارة المختصة ومكتمل البيانات المثبتة به ومرفقًا به المستندات المنوه عنها بهذا القرار .

وتلتزم الإدارة ذاتها باستلام الطلبات بالترخيص ومراجعتها ومطابقتها على الواقع والمستندات الأصلية وتحديد موعد لطالب الترخيص لإجراء المعاينة اللازمة لأعمال الفحص وسداد الرسوم وكذلك موعد لتلقى ما تبقى من بيانات ومستندات أخرى وذلك فى حالة موافقتها المبدئية على الموقع والمقر .

(المـادة السادسة)

(البيانات والمستندات المطلوبة)

أولاً - البيـانات :

يتعين إثبات البيانات الآتية فى طلب الترخيص :

١- اسم الطالب رباعيًا وجنسيته ومؤهله وسنه ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه عليه المراسلات والبريد الاليكترونى والفاكس والتليفون .

٢- اسم المدير المسئول ومؤهله ومحل إقامته وعنوان مراسلاته وجنسيته وسنه وخبراته السابقة (إن وجدت) ورقم ترخيصه إن كان .

٣- عنوان المنشأة وبيـان الموقـع الكـائنة به ومسـاحتها ومواصفـاتها الهنـدسية وما إذا كانت بعقار مؤجر أم مملـوك والسـنـد المثبـت لذلك والقيمـة الإيجـارية لها ولو كانت مملوكة لطالب الترخيص .

٤- عدد العاملين المتوقع تشغيلهم فى تلك المنشأة وبرامج تدريبهم .

٥- الشكل القانونى للمنشأة "فردى - شركة ونوعها" .

ثانيا - المستندات المطلوبة للترخيص :

يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

(أ) إذا كان الطالب شركة :

١- صورة رسمية من عقد التأسيس وملخصه المشهر به .

٢- صورة رسمية من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى .

٣- صورة من صحيفة الشركات المنشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة .

٤- بيان بأسماء الشركاء ومؤهلاتهم وأعمالهم وعناوينهم وجنسياتهم .

٥- صحف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول .

٦- صورة من البطاقة الضريبية .

٧- عقد إيجار أو استغلال سارٍ ومثبت التاريخ أو سند الملكية أو الحيازة .

(ب) إذا كان الطالب فرديًا :

١- صورة رسمية من البطاقة الضريبية .

٢- عقد إيجار أو استغلال سارٍ ومثبت التاريخ أو عقد وسند الملكية أو الحيازة .

٣- صورة القيد فى السجل التجارى ويستثنى من ذلك البازارات الموجودة فى فنادق عائمة .

٤- إثبات الشخصية (بطاقة رقم قومى - جواز سفر) لطالب الترخيص أو نائبه إذا كان عديم أو ناقص الأهلية وكذا للمدير المسئول .

٥- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص وكذا المدير المسئول .

٦- اسم النائب المسئول عن عديمى الأهلية أو ناقصيها إذا كان الطلب يخص أحد هؤلاء .

٧- إقرار من المدير المسئول بالتفرغ لإدارة المحل .

٨- شهادة اجتياز الدورة التدريبية للمديرين من غرفة السلع والعاديات .

٩- صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٤ × ٦ تلصق إحداهما على الطلب .

ويجوز لوزارة السياحة استثناء المستند الموضح بالبند الثامن إذا قدم الطالب ما يفيد حضوره دورتين تدريبيتين بغرفة السلع السياحية .

(المـادة السابعـة)

(شــروط الترخيــص)

يشترط للترخيص بمحال بيع العاديات والسلع السياحية على الدوام الآتى :

اولا - (الموقع والمقر) :

يتعين أن يتوافر فى المقر الشروط الآتية :

١- أن يكون الموقع والمقر مناسبًا لممارسة النشاط ببيع العاديات والسلع السياحية .

٢- ألا تقل مساحة المحل عن عشرة أمتار مربعة ويستثنى من ذلك المحال التى تقام داخل أحد المنشآت الفندقية والسياحية والموانى والمطارات والمراسى النيلية والبحرية والمنافذ البرية والمسارح ودور السينما والملاهى أو الأماكن الأثرية وذات الطبيعة الخاصة التى يوفد إليها السياح والمحال المرخص بها بالفعل قبل صدور هذا القرار .

٣- ألا يكون العقار الواقع به المحل آيلاً للسقوط أو به ما يهدد الأرواح ويعتمد فى ذلك على شهادة ورسم هندسى من مهندس نقابى معتمد .

٤- ألا يكون العقار الواقع به المحل مُقرر إزالته من خلال شهادة سلبية بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

٥- أن يكون فى منطقة تتناسب ووجود السياح وبحسب ما يقدم لهم من خدمات .

ثانيا - (المدير المسئول) :

يشترط فى المدير المسئول بمحال بيع العاديات والسلع السياحية الآتى :

١- أن يكون مصرى الجنسية .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون عديم الأهلية أو ناقصها إلا إذا اشتمل الطلب على اسم النائب وإقرار الأخير بمسئوليته الكاملة عن أى مخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٦- أن تكون خبرته فى المجال نفسه لا تقل عن ثلاث سنوات .

٧- أن يكون متفرغًا لإدارة المحل ويجوز للمدير أن يكون مديراً لفروع أخرى بذات المدينة بحد أقصى عدد خمسة بازارات .

٨- أن يكون اجتاز الدورة التدريبية الخاصة بالمديرين والتى تنظمها غرفة محال السلع والعاديات السياحية .

يؤدى عند تقديم طلب الترخيص للمدير المسئول رسماً قدره ستون جنيهًا فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره مائة جنيه ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

ويصرف الترخيص بعد التحقيق من استيفاء الطالب للشروط ويقيد برقم مسلسل بسجلات الوزارة ويسرى لمدة عام ميلادى من تاريخ صدوره .

ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغيًا .

يتعين تجديد الموافقة على المدير المسئول سنويًا نظير رسم تجديد للترخيص قدره ستون جنيهًا ويرتفع إلى مائة جنيه فى حالة كونه مديراً مسئولاً لأكثر من بازار مرخص به .

ويتبع فى التجديد للمدير المسئول الإجراءات المنصوص عليها فى استصدار الترخيص ويتم التجديد بذات الرقم السابق المسجل لدى الوزارة .

(المادة الثامنة)

(الرسوم)

اولاً- رسم المعاينة :

يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة وقدره مائة جنيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالموافقة المبدئية على الموقع والمقر وفى حالة عدم سداد رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد سداد الرسم المذكور ورسم إضافى قدره خمسون جنيهًا .

ثانيا - رسم النظر :

يلتزم طالب الترخيص بسداد رسم نظر يقدر بثلاثة جنيهات عن كل متر مربع وفقًا للرسم الهندسى المطابق وبحد أدنى ثلاثون جنيهًا وحد أقصى مائة جنيه .

ثالثا - رسم الترخيص :

يؤدى طالب الترخيص بمحال بيع العاديات والسلع السياحية الدائم رسمًا قدره مائتا جنيه .

وبالنسبة للمحال التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات والأعياد والمعارض والموالد يؤدى رسم للترخيص قدره مائة جنيه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد إجمالى رسوم الترخيص بكافة أنواعها عن خمسمائة جنيه وفى حالة الزيادة ينتقص من رسم الترخيص المحدد إلى ما لا يزيد مجموع الرسم المؤدى عن خمسمائة جنيه .

رابعا - رسم التفتيش السنوى :

على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره (٥٪) من القيمة الإيجارية السنوية للمنشأة أو بواقع جنيه عن كل متر من مساحة المنشأة بحسب الأحوال ولا يجوز أن يقل الرسم عن خمسين جنيهًا أو أن يزيد عن مائة جنيه سنويًا .

يحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمنشأة أو القيمة الإيجارية المقدرة لها فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى وإذا كانت المنشأة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات غير المربوط عليها تلك الضريبة يحتسب جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة المنشأة ويتم تحصيل القيمة الأعلى فيما بين التقدير على حسب المساحة أو (٥٪) من القيمة الإيجارية الفعلية .

يستحق رسم التفتيش سنويًا على المنشأة عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيًا كانت المدة التى تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة - من غير المناسبات كالأعياد والموالد والمعارض - محدداً بمدة لا تزيد عن ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة وإذا كان الترخيص مؤقتًا لمدة لا تجوز شهراً فلا يحصل عنه رسم التفتيش اكتفاءً برسم المعاينة .

ويؤدى رسم التفتيش مقدمًا خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها وإذا كانت المنشأة جديدة فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى إقامتها .

خامسًا - رسوم استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص :

يُسدد رسمًا قدره خمسون جنيهًا فى حالة طلب الحصول على بدل فاقد أو تالف للترخيص أو أية شهادة بشأن الترخيص بالمنشأة أو بالمدير المسئول .

(المادة التاسعة)

(البت فى طلب الترخيص ومدته والتظلم منه)

على الإدارة المختصة بوزارة السياحة البت فى طلب الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب طالما كان مستوفيًا لكافة المستندات والبيانات اللازمة للترخيص .

ويتم إخطار الطالب بما تم حيال طلب الترخيص وما يجب عليه استيفاؤه من اشتراطات تراها إدارة التراخيص خلال تلك المدة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بموجب فاكس على الهاتف المقدم عقده ضمن مستندات الترخيص أو على البريد الالكترونى الخاص بالشركة أو استلامه من الإدارة المختصة .

ويعتبر فوات ميعاد الستين يومًا دون رد بمثابة موافقة على طلب الترخيص .

وكذلك يتعين على الطالب تحقيق وتلافى الملاحظات التى قد يتضمنها رد الإدارة المختصة بالترخيص خلال مدة شهر من إخطاره ويعتبر فوات هذه المدة دون تلافى الملاحظات بمثابة تنازل من الطالب عن طلب الترخيص ويسقط حقه فى استرداد الرسم ولا ينظر لأى طلبات لم تستوف خلال تلك المدة المحددة .

وفى حالة رفض الطلب يتعين أن يكون مسببًا .

ولمن رفض طلبه أو قام بتنفيذ الاشتراطات المطلوبة فى رد الجهة الإدارية ولم تقبلها الجهة الإدارية ولم تمنحه الترخيص أن يتقدم بتظلم لوزير السياحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو علمه به ويجب البت فى التظلم خلال مدة أقصاها شهران .

(المادة العاشرة)

(منح الترخيص)

متى أتم الطالب الاشتراطات وقدم المستندات اللازمة للترخيص مستوفية وسدد الرسم المفروض للمعاينة تعين على الإدارة المختصة إذا ما تحققت من توافر الشروط جميعها وبما فيها اكتساب المنشأة العضوية بغرفة محال السلع السياحية أن تمنح الطالب الترخيص الدائم خلال مدة ستين يومًا من تقديم الطلب مثبتًا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المنشأة على الدوام ورقم الترخيص مرفق به شكل العلامة الواجب وضعها على واجهة المحل وتخطر غرفة محال بيع العاديات والسلع السياحية برقم الترخيص الصادر للمنشأة وتاريخه .

(المادة الحادية عشرة)

(الترخيص المؤقت)

يجوز للإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية وبعد العرض على وزير السياحة أن تمنح المنشأة طالبة الترخيص وتتوافر فيها بعض الشروط ولم تستوف بعضها الآخر ترخيصًا مؤقتًا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولحين استيفاء الاشتراطات الأخرى وتجدد تلك المدة لمرة واحدة فقط .

(المـادة الثـانيـة عشـرة)

(عضوية غرفة محال السلع السياحية)

تلتزم المنشآت التى يتحقق فى شأنها موجبات اكتساب العضوية بغرفة محال السلع السياحية أن تنضم إلى عضوية تلك الغرفة وعليه فإنه فى حالة اكتمال الاشتراطات وموافقة الترخيص لأحكام ذلك القرار .

لا تمنح المنشأة الترخيص الدائم إلا إذا قدمت ما يفيد عضويتها فى غرفة محال السلع السياحية وسدادها الاشتراك وفى حالة عدم العضوية وسداد كامل الاشتراك تمنح فرصة بتصريح مؤقت لمدة ثلاثة شهور ويجوز تجديده لمدد أخرى ولحين تقديم ما يفيد العضوية ثم تُمنح الترخيص الدائم .

(المـادة الثالثة عشـرة)

(الاستثناءات والإعفاءات من بعض الشروط)

يجوز لوزير السياحة ولأسباب يقدرها أن يعفى بعض المحال المعنية بهذا القرار من بعض الشروط المشار إليها عدا تلك الشروط المنصوص عليها بالقانون ومنها شرط الجنسية المصرية وحسن السيرة والسمعة وعدم سبق الحكم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة دون رد اعتبار وعدم الأهلية أو انتقاصها دون وجود نائب فى طالب الترخيص وكذلك شرط الانضمام لعضوية الغرفة متى تحقق موجب الانضمام ببلوغ رأسمال المنشأة عشرة آلاف جنيه .

(المـادة الرابعة عشـرة)

(العلامة المميزة للمحال)

يتحدد شكل العلامة المميزة لمحال بيع العاديات والسلع السياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ والمشار إليها بالمادة الثانية بهذا القرار على النحو الموضح بالرسم المرفق بهذا القرار .

ويتعين على جميع المحال المرخص بها وضع تلك العلامة على واجهة المحل المرخص به .

(المـادة الخامسة عشرة)

(التعديل فى المنشأة)

لا يجوز إجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة الإدارة المختصة .

ويقـدم طـلب الترخيص فى إجـراء تعـديل المنشأة من المرخـص له فى إقـامتهم أو من ينوب عنه إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات المشار إليها فى المادة (٦) من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

(أ) رقم الترخيص فى إقامة المنشأة وتاريخ صدوره والجهات الصادر فيها .

(ب) التعديلات المطلوب الترخيص فى إجرائها .

(جـ) أثر هذه التعديلات على القيمة الإيجارية للمنشأة .

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الإيصال الدال على أداء مبلغ رسم المعاينة وكذلك رسم النظر عن التعديل المطلوب بحسب القيمة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القرار .

(المـادة السادسة عشرة)

(الأشخاص المحظور الترخيص لهم)

لا يجوز إعطاء الترخيص المشار إليه فى هذا القرار إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

١- الأجانب الذين لا يحملون الجنسية المصرية .

٢- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالأمانة والشرف ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم .

٣- الأشخاص غير المحمودى السيرة وأصحاب السمعة السيئة .

ولا يثبت ذلك إلا من خلال مستندات أو وثائق من جهات الأمن أو الغرفة المختصة أو أى من وحدات الجهاز الإدارى فى الدولة .

وتعتبر الشهادة بحسن السير والسلوك الصادرة من أى من وحدات الجهاز الإدارى بالدولة أو الغرفة نافية لهذا الحظر .

٤- عديمى الأهلية أو ناقصيها ما لم يشتمل الطلب بالترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولاً عن أى مخالفة لأحكام هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

(التزامات المحل المرخص به)

يلتزم المحل المرخص به بالآتى :

١- وضع العلامة الموضحة بهذا القرار والمميزة لمحال بيع العاديات والسلع السياحية على واجهة المحل ومعارضه وفروعه المرخص بها .

٢- وضع الترخيص الصادر له فى مكان ظاهر بالمحل مع الإشارة إليه وإلى رقمه باللافتة الخارجية باللغة العربية ولغة أجنبية على الأقل .

٣- إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المحل وبأى تغير يطرأ فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ وقوعه .

٤- الإعلان عن أسعار السلع بتثبيتها عليها فى مكان ظاهر باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية على الأقل .

٥- إمساك دفاتر لقيد جميع المعاملات التى يجريها ، مع مراعاة أن تكون بياناتها مطابقة لبيانات الفاتورة التى سلمت للمشترى بعد ختمها بخاتم المحل وعلى أن تكون الفاتورة محررة بأحد اللغات الأجنبية على الأقل ، وتحمل رقمًا مسلسلاً ، وأن تتضمن وصف السلعة المباعة وثمنها وتاريخ الشراء واسم المشترى وجنسيته .

وفى حالة إذا ما طلب المشترى إرسال السلعة المباعة إلى عنوان معين فى الداخل أو الخارج مع تحديد ميعاد وكيفية ووسيلة إرسالها ، فيجب أن تتضمن الفاتورة المسلمة له هذا البيان .

(المادة الثامنة عشرة)

(التنازل عن الترخيص ونقل المقر)

يشترط للتنازل عن الترخيص ما يأتى :

١- أن يقدم المتنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل طلبًا لوزارة السياحة لنقل الترخيص له .

٢- أن تتوافر فى المتنازل إليه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ ، وأن يستوفى البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القرار .

٣- أن يرفق بطلب نقل الترخيص عقد التنازل عن المحل مصدقًا على توقيعات طرفيه .

ويجب البت فى طلب التنازل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويستمر المرخص له مسئولاً عن تنفيذ جميع التزاماته التى حددها القانون ، إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

وفى حالة مضى أكثر من ثلاثين يومًا دون البت فى طلب التنازل يضحى ذلك بمثابة موافقة ضمنية من جهة الإدارة يلتزم بتقنينها .

يجوز للمرخص إليه أن يتقدم بطلب لنقل المقر المعتمد بالترخيص بعد استيفاء كافة المستندات اللازمة للمقر الجديد ويجب على الإدارة المختصة قبل الموافقة على نقل المقر أن تتحقق من توافر الشروط المطلوبة فى المقر بحسب ما ورد بنصوص هذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

(وفاة المرخص له)

فى حالة وفاة المرخص له ، يتعين على ورثته أو من آلت إليهم ملكية المحل إخطار وزارة السياحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له وعلى الورثة أو من آلت إليهم الملكية أن يتخذوا إجراءات نقل الترخيص إليهم خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة إذا توافرت شروط منح الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة وفى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

وفى حالة عدم توافر الشروط فيمن يرغب نقل الترخيص إليه يمكن للورثة أو من آلت إليهم الملكية التنازل عن هذا الحق لغيرهم من خارج الورثة أو المستحقين .

(المـادة العشـرون)

(اللجنة المختصة بنظر التظلمات)

تشكل اللجنة من :

١- رئيس الإدارة المركزية للمحلات السياحية .

٢- مدير إدارة الشئون القانونية بالوزارة .

٣- مدير إدارة العاديات والسلع السياحية .

وتكون مهام اللجنة البت فيما يقدم لها من تظلمات من قرارات الإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية فى طلبات الترخيص أو التعديل أو نقل المقر أو التنازل .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من موظفى الوزارة وأعضاء مجلس إدارة الغرفة لمساعدتها فى بحث وإنجاز أعمالها .

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وتكون ملزمة للإدارة المختصة بالتراخيص وواجبة التنفيذ .

(المـادة الحادية والعشرون)

(صلاحيات المكاتب التابعة للوزارة)

تخول المكاتب التابعة لوزارة السياحة بالمحافظات السياحية كافة الصلاحيات المعطاة للإدارة المختصة للتراخيص بوزارة السياحة فى استلام طلبات الترخيص أو التجديد أو التعديل والمستندات المرفقة وإجراء المعاينة وكافة الإجراءات اللازمة ثم تحيل الأمر برمته إلى الإدارة المختصة بالوزارة لإصدار الترخيص أو تجديده أو تعديله .

تخول تلك المكاتب أيضًا وكذلك المتابعة والتفتيش والتحقيق فى الشكاوى ورفع التقارير بالجزاءات المطلوبة إلى وزارة السياحة عن طريق قطاع الشركات والمحلات السياحية .

(المـادة الثانيـة والعشـرون)

(الإمساك بالتراخيص والرسومات الهندسية)

تلتزم المحال المرخص بها طبقًا لأحكام هذا القرار بالإمساك والاحتفاظ بالتراخيص الممنوحة لها والرسومات الهندسية وما أدخل عليها من تعديلات وكذلك بالتراخيص الممنوحة للمديرين وتقدمها جميعها لموظفى ومفتشى الوزارة وقت طلبها للاطلاع عليها .

(المادة الثالثة والعشرون)

(سجلات الوزارة)

تعد إدارة العاديات والسلع السياحية بوزارة السياحة سجلات لقيد محال بيع العاديات والسلع السياحية والتراخيص الخاصة بها والتراخيص الممنوحة للمديرين بها مثبتًا بها البيانات من حيث اسم المرخص له ومحل إقامته ونوعه (شركة أم فردى) وعنوان مراسلاته ورقم هاتفه وبريده الإلكترونى وتحقيق شخصيته وسجله التجارى ورقمه الضريبى ورقم الترخيص وتاريخه ومدته وما أدخل عليه من تعديلات وما تم به من تجديد وموقع المحل ومقره ومساحته واسم المدير المسئول وجنسيته ومحل إقامته ورقم الترخيص الممنوح له ومدته وما أدخل عليه من تجديد وكافة بياناته المشار إليها بهذا القرار وذلك كله وفق النموذج المعد لذلك بمعرفة رئيس الإدارة المركزية المختص بالوزارة .

(المادة الرابعة والعشرون)

(توفيق الأوضاع)

على المنشآت المعنية بهذا القرار (محال العاديات والسلع السياحية) والمنوه عنها بالمادة الثانية منه المرخص بها حاليًا وغير المرخصة وتوافرت بها شروط الترخيص توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وبما لا يخل بالالتزامات المالية والتعاقدية ومقدار الرسوم اللازمة للترخيص والموقع والمقر .

وتلتزم الإدارة المختصة بإخطار المنشأة القائمة بالفعل بصورة من هذا القرار ومتطلبات توفيق الأوضاع ومتابعة تنفيذها .

بيد أن أحكام هذا القرار تسرى على جميع المنشآت القائمة بالفعل والمرخص بها فى شأن رسوم التجديد ورسم التفتيش السنوى من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة والعشرون)

(الضبطية القضائية)

يكون لموظفى الوزارة الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير السياحة صفة الضبطية القضائية فى إثبات وضبط كافة الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

(المادة السادسة والعشرون)

(الجزاءات والتدابير)

اولاً - تلغى رخصة محال بيع العاديات والسلع السياحية فى الأحوال الآتية :

١- إذا أبلغ المرخص له وزارة السياحة بوقف العمل بالمحل وإنهاء الترخيص .

٢- إذا غير المرخص له نشاطه أو الغرض المخصص للمحل .

٣- إذا فقد أى شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بهذا القرار .

٤- إذا أسقطت عن المرخص له جنسيته المصرية .

٥- إذا صدر ضد المرخص له حكمًا نهائيًا وباتًا بعقوبة جنائية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يكن قد رُد إليه اعتباره .

٦- إذا فقد أهليته أو انتقصت ما لم يكن تقدم نائبًا عنه مُقراً بتحمله مسئولية أية مخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

ثانيا - يغلق المحل إداريًا بقرار مسبب من وزير السياحة أو من يفوضه وبعد سماع أقوال المرخص له أو من يمثله محل العاديات والسلع السياحية فى الأحوال الآتية :

١- ثبوت بيع سلع مغشوشة أو مخالفته الأسعار المعلنة بالمحل .

٢- عدم توريد السلع التى باعها فى المواعيد المتفق عليها سواء كان التوريد للداخل أو للخارج بدون سبب مقبول وخارج عن إرادته .

٣- إذا وضع العلامة المرفقة بهذا القرار دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

٤- إذا مارس نشاط بيع العاديات والسلع السياحية المنوه عنها بالمادة الثانية من هذا القرار دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة .

٥- مخالفة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) والبند الرابع من المادة (٨) والفقرة الأولى من المادة (١٥) والمواد أرقام (٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٢ و٢٤) من هذا القرار .

يتعين على مدير عام إدارة العاديات والسلع السياحية أو من يكلفه إجراء التحقيق فيما يبلغ به سواء شفاهةً أو كتابةً من مفتشى الوزارة عن تلك المخالفات وسماع أقوال المرخص له أو من يمثله أو من ينوب عنه ورفع مذكرة مشفوعة بالرأى إلى وزير السياحة أو المفوض منه متضمنة الجزاء أو التدبير المقترح سواء بالإلغاء أو الغلق الإدارى.

(المادة السابعة والعشرون)

(مدة الغلق الإدارى والتظلم منه وانهاؤه)

للمرخص له أن يتظلم من قرار الغلق خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره وذلك إلى الجهة مصدرة القرار ويستمر الغلق إلى أن يصدر قرار من وزير السياحة أو أمر من النيابة العامة أو حكم من المحكمة المختصة بفتح المحل وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الغلق عن ثلاثة أشهر .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا تسرى أى من أحكام القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية ومن خلفها من الوزارات بمسمياتها المختلفة بشأن المحال العامة والصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على المنشآت المنوه عنها بالمادة الثانية من ذلك القرار .

(المادة التاسعة والعشرون)

(القرارات الملغاة)

تلغى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦ لسنة ١٩٩٢ و١٠٥ لسنة ١٩٩٢ و٤١ لسنة ١٩٩٣ و١٧ لسنة ١٩٩٤ و١٥٠ لسنة ١٩٩٤ و١٤٨ لسنة ١٩٩٧ و١٥٦ لسنة ١٩٩٧ و٤١٥ لسنة ٢٠٠٤ و٤١٨ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٢٤ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثلاثون)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٤٤ س ٢٠١١ - ١٩١٨